

التصويب
١٤٥٣

التصويب الفني



الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

مكتب

رشيد، مبنى الإدارة

قرار رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٩٢

بشأن تقادم المعاشات المستحقة وفقا لاحكام

القانونين ١١٢ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

٧٨٥

٦٧٢

رئيس مجلس الادارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون

التأمين الاجتماعي والقوانين المعدله له .

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي

لفئات القوى العاملة التي لم يشملها قوانين المعاشات

والتأمين الاجتماعي والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون

نظام التأمين الاجتماعي الشامل .

وعلى أحكام المواد ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ من القانون

المدنى .

وعلى القرار رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن تفويض مديرى

المناطق فى الاختصاص المنصوص عليه بالمادة ١٤٠ من قانون

التأمين الاجتماعي رقم ٧٩/١٩٧٥ وفى التجاوز عن التمسك

بتقادم المعاشات المستحقة وفقا لاحكام القانونين رقمى

١١٢ / ١٩٧٥ ، ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

ولصالح العمل .

المركز الرئيسى ، ٣ شارع الألفى القاهرة ت ، ٩١٥١٢١



الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

مكتب

رئيس مجلس الإدارة

- ٢ -

* قرار *

تصرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم المعاملين
بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ومن بعده
القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ اعتباراً من أول الشهر الذي
قدم فيه طلب الصرف وذلك بعد التحقق من توافر
الاستحقاق .

المادة الأولى

لا تصرف أية مبالغ مستحقة سابقه على ذلك التاريخ
إلا بعد العرض علينا وعلى ان تقوم المنطقه باعداد
مذكره تفصيليه بكل حاله تقدم فيها اعداد ومبررات
مقبوله للإدارة العامه للتوجيه الفنى .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارة العامه
للسئون الاداريه ابلاغه لجميع اجهزة الهيئة .

المادة الثالثة

رئيس مجلس الإدارة

تحريراً ١٩٩٢/٥/

" نبييل محمود حكيم "

٩٤/٦/١١